

## المادة 35

### تعليمات مدير الواردات

رقم: 252/ص2 تاريخ: 2008/3/4

**الموضوع:** إشغال الأبنية على سبيل التسامح ودون بدل.  
**المرجع:** المادتان 35 و 46 من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

تتساءل بعض الوحدات المالية عن كيفية فرض غرامة المادة 46 من القانون على الإشغال على سبيل التسامح، حيث أن هذه المادة نصت على فرض الغرامة على المالك أو المستثمر الذي لا يصرح ضمن المهلة المحددة لتسجيل العقود، عن إشغال البناء من قبله أو من قبل من أجاز له الإشغال على سبيل التسامح.  
وبما أن إجراءات التصريح للشاغلين على سبيل التسامح تتشابه مع تلك المتعلقة بإشغال المالك أو المستثمر،  
لذلك،

وتوحيداً للتطبيق، يطلب من مختلف الوحدات الضريبية التقيد بما يلي:

- 1- في حال تم التصريح عن الإشغال بالتسامح تتوقف الغرامة ولا موجب لإعادة التصريح كل سنة.
- 2- يقتضي عدم التفرقة بين الشاغلين بالتسامح من ناحية القرابة ومعاملة الجميع بالتساوي.
- 3- في حال تبين لاحقاً أن هناك مستندات تناقض الإشغال بالتسامح (وجود عقد إيجار...) تفرض الغرامة المناسبة.